



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( ٤٩ ) بند ٧١٠ لسنة ٢٠١٧  
بشأن  
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط أطباء النساء و الولادة**

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ( ٥٤ ) بند ٧١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن " أسس المحاسبة الضريبية لنشاط أطباء النساء و الولادة " .

واستمررا لسياسة المصلحة في تصويب أعمال الأموريات طبقاً لما جاء من مستحدثات جديدة لأسس محاسبة المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .

و في ضوء أحكام المادة ( ٣٣ ) في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهن غير التجارية و التي نصت على " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة و يشمل الإيراد من المهن غير التجارية.... و يكون صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون .... "

و في إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها و بين كافة الممولين بصفة عامة و أصحاب المهن غير التجارية بصفة خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين، و حرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية.

**لذا تنبه المصلحة بضرورة التزام الأموريات بما يلي :**

**" بالنسبة للحالات الدفترية :**

التي يتقدم فيها الممول بإقراره الضريبي مستنداً لدفاتر و حسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة ( ٧٨ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته يتعين على الأمورية محاسبته ضريبياً وفقاً للدفاتر و السجلات مع مراعاة عدم إهدارها إلا بناءً على أسباب جديدة و حقيقية وفقاً لأحكام المادة ( ٨٨ ) من ذات القانون.



• أما بالنسبة للحالات التقديرية يراعى اتباع الأسس التالية .

أولاً : الإيرادات :

يتم تحديد بنود الإيرادات على النحو التالي :

- ١- الكشوف :- ( كشف " عادي - مستعجل " / كشف منزلي / إعادة كشف ) .
- ٢- الخدمات الطبية بالعيادة : [ خدمات تنظيم الأسرة - متابعة الحمل - التشخيص بالموجات الصوتية " السونار " - منظار - غيارات - .... ] .
- ٣- العمليات الجراحية وتنقسم وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ إلي :

- عمليات ذات طابع خاص : ( جراحة الأنابيب و المبيض باستعمال منظار البطن - عمليات منظار البطن الجراحي - عمليات الرحم الجراحي - عمليات انفجار الرحم ) .
  - عمليات ذات مهارة خاصة : ( استئصال كلي للرحم للسرطان - استئصال أورام خبيثة بالمبيضين - استئصال كلي للفرج للسرطان - استئصال الأحشاء الحوضية للسرطان ..... إلخ ) .
  - عمليات كبرى : ( انقلاب بالرحم عند المهبل - قيصرية لأول مرة - ولادة طبيعية بالمقعد - ولادة بالحقن المتوسط ..... إلخ ) .
  - عمليات متوسطة : ( تصليح سقوط جدار المهبل الأمامي أو الخلفي - تصليح العجان [ عملية منفصلة ] - استئصال غدة بادثولين - تصليح عنق الرحم مهلبياً .... إلخ ) .
  - عمليات صغرى : ( عملية الانسداد الخلقي لغشاء البكارة - خراج بالشفرتين - بولبوس بعنق الرحم - منظار عنق الرحم و أخذ عينه . إلخ ) .
  - عمليات بسيطة : ( فك ربط عنق الرحم - فحص تحت مخدر عام - زوائد مهبلية - منظار عنق رحم تشخيصي Colposcope ... إلخ ) .
- ٤- أنعاب نتيجة التعاقد مع أي من الجهات التالية [ مستشفيات ( حكومية " جامعية / تأمين صحي " - خاصة - استثماري ) - مستوصفات - هيئات - شركات ..... ] .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## - ويتم الاسترشاد بما يلي :

١- معاينة العيادة والعيادات الأخرى ( إن وجدت ) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها ( منطقة راقية- شعبية ) ، ومستويات الدخل بها وشهرة الطبيب / مساحة العيادة / التجهيزات الطبية [ سرير كشف النساء - سرير كشف عادي - جهاز موجات صوتية (سونار) - منظار عنق الرحم ] / الأدوات الطبية اللازمة لمباشرة المهنة (جهاز الضغط - السماعه الطبية - جهاز قياس نبض الجنين \_ ..... الخ ) / الإطلاع على شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول على تصريح بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة ومعاينة التجهيزات اللازمة لذلك ( غرفة العمليات - غرف الإقامة - ١٠٠ ) / مستوي تأثيث العيادة وديكوراتها .... / عدد المرضى وقت المعاينة وتوضيح الحالات ( أفراد - تابعة لجهات ) ونوع الخدمة الطبية المطلوبة / جهاز الكمبيوتر الذي يتم متابعة المرضى عن طريقه لافتتحة (الأسعار - أيام العمل والمواعيد) / عدد أفراد التمريض بالعيادة / الأطباء المساعدين.

كما يراعى عند إثبات الأجهزة الطبية المستخدمة في مزاولة المهنة أن يتم تحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً ( الاسم العلمي للجهاز/ نوع و رقم الكود الخاص بالجهاز / رقم المصنع serial number / تاريخ سنة الصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل بفاتورة الشراء إن وجدت / بيانات الشركة البانعة إن وجدت ) وذلك للمحاسبة عن الأرباح الراسمالية حال التصرف في أي أصل أو استبداله بأخر بما يتيح للمأمورية تتبع تلك الأصول من خلال إجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص.

كما يجب أن تشمل المعاينة كذلك على تحديد ما إذا كان الطبيب يزاول المهنة منفرداً بالعيادة أم هناك شراكة مع غيره في ذات العيادة (مكان مزاولة المهنة).



٢- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات الممارسة / تحديد عدد الحالات ( اليومية - الأسبوعية ) من [الكشوف ( عادية، مستعجلة، منزلية \_ الاستشارات بأجر ) \_ التشخيص بالموجات الصوتية ( السونار)] / خدمات تنظيم الأسرة ( استشارات - موانع حمل - متابعة - ... ) عدد حالات الولادة ( طبيعية - قيصرية ) / العمليات الجراحية و أنواعها / جهات التعاقد ( تأمين صحي - مستشفيات و مستوصفات ... - هيئات وشركات ....) و أتعابه السنوية منها وفقا للشهادات المؤيدة لذلك ، وبخصوص الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد (نسبة ما تدفعه المريضة من قيمة العلاج ) طبقا للعقود .

وتحديد مدى التفرغ للعيادة ( وجود وظيفة من عدمه ) / عدد المؤتمرات العلمية التي حضرها بالخارج ( إسترشادا بتأشيرات جواز السفر ) / تكاليف مزاولة المهنة ( المستلزمات الطبية - أتعاب أطباء التخدير والأطباء المساعدين - ... ) / أسماء وعناوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم - عدد أيام العمل والمواعيد / عدد أفراد التمريض بالعيادة.

كما يجب أن تشمل المناقشة على تحديد الأتعاب المهنية المدفوعة للغير إن وجدت لتحديد قيمة [ الأتعاب / اسم المستفيد من الأتعاب / عنوانه / رقم ملفه الضريبي / المبلغ المخصوم / نسبة الخصم / رقم القسيمة و تاريخ التوريد ] .

وفي حالة وجود تنازل من الممول عن العيادة أو جزء منها للغير يجب مناقشة الممول لتحديد ( اسم المتنازل إليه و عنوانه / النشاط المهني للمتنازل إليه / القيمة البيعية أو عائد التنازل / صورة عقد التصرف سواء كان ناقل للملكية - حق إنتفاع - حق إستغلال للغير ) و ذلك لمحاسبته عن أية عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كلياً أو جزئياً عن أماكن مزاولة المهنة و سواء كانت هذه العوائد تدفع شهرياً أو دفعة واحدة.



### ٣. تتولى المأمورية المختصة الرجوع إلى :

• جهات التعاقد للحصول على بيانات التعاملات مع هذه الجهات .

• المستشفيات التي يجرى بها العمليات للحصول على بيان بـ (عددتها - نوعياتها - درجة إقامة المريضة - عدد أيام الإقامة).

### ٤. تعدد أتعاب الطبيب استرشادا بالآتي :

• شهرة الطبيب ودرجته النقابية ( أخصائي / استشاري / زميل أحد الجمعيات " محلية - عالمية " / مركزه العلمي " مدرس مساعد - مدرس - أستاذ مساعد - أستاذ - رئيس قسم " ).

• المستوى الإجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة ( راقية - شعبية ).

• مستوى و شهرة المستشفيات التي يجرى بها العمليات و أنواعها.

٥- الإطلاع على ما لدى الممول من :- أجندات / مستندات التكاليف / ..... إلخ

٦- بيانات التعامل : الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة و غيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .

٧- الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنة / سنوات المحاسبة.

### ثانياً : الإيرادات الأخرى :

يتم محاسبة الممول عن أية أنشطة تجارية يمارسها الطبيب مثل

استيراد (الأدوية أو مستلزمات للعمليات الجراحية أو أجهزة طبية..... ) .

### ثالثاً : عدد أيام العمل :

تحتسب عدد أيام العمل كما يلي :

[الكشوف بأنواعها - الخدمات الطبية - العمليات] بواقع (٥٢ أسبوع أو ٣١٠ يوماً)

مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول و التحقق من جديتها

وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته.

